

## ملتقى الأبحر

@ 210 @ البيع قبل القبض ، ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض أو بعد القبض ومن ملك  
أمتين لا يجتمعان نكاحاًً فله وطؤ إحداهما فقط ودواعيه فإن° وطئهما أو فعل بهما شيئاً من  
الدواعي حرم عليه وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يحرم أحدهما . .